مقابلة

الأمن العام وكاريتاس لبنان يتكاملان في تعزيز حقوق الإنسان

نهج اعطاء الاولوية الدائمة، الى مواضيع حقوق الانسان الذي تطبقه المديرية العامة للامن العام، لم يتوقف عند حدود استحداثها دائرة لحقوق الانسان والمنظمات والهجرة واستحداث نظارة نموذجية تراعي ارقى المعايير الدولية وسواها فحسب، بل تطور ليثمر شراكة متكاملة مع العديد من هيئات المجتمع المدني التي تعنى بقضايا حقوق الانسان، لاسيما مع رابطة كاريتاس لبنان.

خلال اب وايلول الفائتين نظمت المديرية العامة للامن العام بالتعاون مع رابطة كاريتاس لبنان في فندق بادوفا في سن الفيل ثلاث دورات تدريبية تمحورت حول حقوق الانسان والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والقوانين الدولية. شملت كل دورة عددا من العسكريين التابعين لمختلف مكاتب المديرية العامة للامن العام ودوائرها. "الامن العام" قصدت الصالة التي انجزت فيها الدورات، وشاركت في جانب منها، وكان لها حديث مع المسؤولة عن قسم المناصرة في رابطة كاريتاس لبنان نهى روكس.

■ ما العناوين العريضة للمواضيع التي تمحورت حولها الدورة التدريبية؟

□ ان هذه الدورة التي نفذت ثلاث مرات، في كل مرة لعدد معين من العسكريين. الاولى في 27-28-29 اب 2024، الثانية في 3-4-5 ايلول، والثالثة في 10-11-12 ايلول. تمحورت حول مواضيع عديدة ومتنوعة كثيرا. من ابرزها نذكر على سبيل المثال:

1- الهجرة واسبابها في لبنان والبلاد المرسلة للعاملات الاجنبية في الخدمة المنزلية.

2- مقدمة حول حقوق الانسان والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقوانين الدولية واللبنانية ذات الصلة.

3- مقدمة حول اعلان بانكوك لحقوق المراة السجينة والقوانين الدولية.

4- كيفية التعامل مع الفئات الضعيفة والمهمشة.

5- الاحداث المخالفون للقانون والمعرضون للخطر وفقا للمعايير الدولية والقانون اللبناني.

6- تقييم بيئة السجن والمعايير الدولية لاماكن الاحتجاز: الابنية، التجهيزات، معاملة المحتجزين...

7- اضطراب الضغط النفسي ما بعد الصدمة والواقع النفسي وواقع السجناء والموقوفين.

8- الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وخدمات رابطة كاريتاس لبنان.

9- قانون رقم 2011/164 لمعاقبة جريمة الاتجار بالاشخاص.

في هذا السياق، تجدر الاشارة الى ان هذه الدورات هي من ضمن مشروع الغاء كل اشكال العمالة القصرية والاستغلال الخاص بلبنان، والممول من الاتحاد الاوروبي والذي ينفذ من كاريتاس النمسا وكاريتاس لبنان وغيرها من الجمعيات.

■ ما هي القواعد او المبادئ الاساسة لمعاملة السجناء؟

□ هناك العدد من المبادئ الاساسية التي نصت عليها القوانين الدولية والمحلية، منها على سبيل المثال:

• احترام الكرامة الانسانية للسجين اسوة بسائر الناس في المجتمع.

• لا يجوز التمييز بين السجناء على اساس العنصر او اللون، او الجنس او اللغة او الدين، او الراي السياسي او غير السياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي، او الثروة، او المولد او اي وضع اخر.

• احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي اليها السجناء.

• باستثناء القيود التي من الواضح ان عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق

الانسان والحريات الاساسية المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

• يحق لكل السجناء ان يشاركوا في الانشطة الثقافية والتربوية الرامية الى النمو الكامل للشخصية البشرية.

• ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية، على تهيئة الظروف المواتية لاعادة ادماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل احسن الظروف الممكنة.

■ ما تعريف الفئات الضعيفة، واي فئات اجتماعية اكثر استهدافا في جرائم الاتجار بالبشر او الاستغلال؟

□ بحسب مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية حقوق الانسان واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (سيداو) وسواها من الاتفاقيات والقوانين المحلية، يمكن تعريف الفئات الضعيفة او المهمشة بشكل مبسط بانها المجموعات التي تعاني من اوضاع اجتماعية او اقتصادية او قانونية تجعلها عرضة للاستغلال او التمييز. اما في ما خص ابرز الفئات الاجتماعية التي تعتبر واقعيا من الاكثر هشاشة، وغالبا ما يتم استهدافها في جرائم الاتجار بالبشر او الاستغلال الجنسي او الاقتصادي وسواها، فمن ابرزها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- العاملات المهاجرات القادمات من اسيا وافريقيا (اثيوبيا، سري لانكا، الفليبين، بنغلادش ...) بهدف العمل في الخدمة المنزلية، بحيث ان الكثيرات منهن يتعرضن لاستغال ما، او حجز جواز السفر، عدم دفع الاجور، وسواها من وجوه الاستغلال.

2- النساء والفتيات اللاجئات من دول مختلفة حيث يتم الاتجار بهن في الدعارة القصرية، ومنهن من يأتين طوعا وبطريقة شرعية ويقعن ضحايا.

3- الاطفال الذين يتم استغلالهم في التسول صباحا ومساء، وسواهم.

■ من هي الجهات الرسمية التي تعنى بحماية مختلف الفئات الاجتماعية الضعيفة عموما؟

المسؤولة عن قسم المناصرة في رابطة كاريتاس لبنان نهى روكس.

روكس: اللواء البيسري يولي ملف حقوق الانسان الاولوية

□ بحسب القوانين اللبنانية ان اغلب المؤسسات الرسمية تعنى في شكل او باخر، بامر ما او امور عدة ذات صلة مباشرة او غير مباشرة ببعض او سائر الفئات الضعيفة. على سبيل المثال، وزارة الشؤون الاجتماعية كونها الجهة الرئيسية المسؤولة عن دعم الفئات الضعيفة والمهمشة في لبنان. وزارة العمل كونها الجهة الرئيسية المعنية بحماية حقوق العمال، وبالاخص حقوق الفئات الضعيفة في قطاع العمل. المديرية العامة للامن العام كونها المؤسسة الامنية المسؤولة عن المعابر الحدودية الشرعية، منح الاقامات والتصاريح للاجانب وسواها من الامور. المديرية العامة لقوى الامن الداخلي كونها تتولى مسؤولية الحفاظ على النظام العام وحماية الفئات الضعيفة من الجرائم والاستغلال، كجرائم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغيرها. القضاء اللبناني كون القوانين توجب عليه التحرك عفوا لملاحقة اي افعال جرمية ومعاقبة المرتكبين، وتأمين حق التقاضي والحصول على العدالة لجميع الفئات المهمشة. وسواها العديد والعديد من المؤسسات الرسمية الاخرى، التي لا يتسع المجال لذكرها الان، كل ضمن حدود اختصاصه.

■ هل من دورات او مشاريع جديدة بينكم وبين المديرية العامة للامن العام؟

□ بالتاكيد، ان برامج التعاون في ما بيننا مستمرة بشكل دائم. هذه الدورات الحالية تعد مقدمة عامة لبرامج تدريب ومشاريع اخرى اكثر تخصصا وتعمقا نستعد لانجازها. هذا ما يشجعنا على هذا التكامل العملاني هو مدى التعاون الايجابي اللامحدود من المديرية العامة للامن العام وعلى راسها المدير العام للامن العام بالانابة اللواء الياس البيسري الذي اثبت لنا بالافعال قبل الاقوال انه يضع كل المواضيع الانسانية ومواضيع حقوق الانسان في اعلى سلم اهتماماته واهتمامات المديرية العامة للامن العام مشكورا.